ما منسوب اليه فانه يقال نو
ب ومن الفرات ويراد به ما قلنا وبالا
مع هذه النسبة نوجب حمل الكلام على
يحدث بالامرين في المسئلتين ف
ف المذكور يرجع الى اصل آخر مختلف بينهم
أن لا خلاف في ان المجاز خلف عن الحقيقة
ت الا عند فوات معنى الحقيقة وتعذر العمل
ع المجاز الى القرينة والحقيقة لا يحتاج اليها وانه
خلف من تصور الا صل لان الخلف من الاضافيات
ون الاصل كالابن مع الاب وان المصير
والا عند تعذر الحقيقة كما ان المصير الى الخلف لا يجوز
ت الاصل وهذا لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز
ز والمجاز من اوصاف اللفظ لا من اوصاف المعاني
والحقيقة فقط استعمل كل في والمجاز انفا استعمل
خلاف في ان تخليفه في التكلم بان صار المتكلم
خلفا ما عند المتكلم بلفظ الحقيقة ثم يثبت الحكم بهذا
طريق الابتداء اخلفاء حكم الحقيقة او في الحكم بان
حقيقة بجاز في وصيرورة المجاز لاثبات لازم الحقيقة
الحقيقة في اثبات حكمها احترازا عن الغاء الكلام فقال
حقيقة مجاز خلف عن الحقيقة في التكلم وقالا هو خلف
حكمه يتضح لك ما ذكرنا في قول للشجاع هذا اسد

GOVERNMENT OF DELHI MSS. INDIA

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

ونحن رجال مجتهد وهو الظاهر من المذهب والثانية
ما نقل عنه في النوادر ان من كان من ائمة التابعين وزاحمهم
في الفتوي وسوغوا له الاجتهاد فانا اقلده لانهم لما سوغوا له
الاجتهاد وزاحمهم في الفتوي صار مثلهم بتسليمهم مزاحمة
اياهم الا ترى ان عليا تحاكم الي شريح وكان عمر رضي الله عنه
ولاه القضاء فخالف عليا في رد شهادة الحسن له لقرابته
وكان من راي علي رضي الله عنه جواز شهادة الابن لابيه
وخالف مسروق ابن عباس في النذر بذبح الولد فاوجب
مسروق فيه شاة بعد ما اوجب ابن عباس فيه مائة من الابل
فرجع الي قول مسروق وسئل ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل
عن مسئلة فقال سلوا عنها سعيد بن جبير فهو اعلم بها مني
وكان انس بن مالك رضي الله عنه اذا سئل عن مسئلة فقال
سلوا عنها مولانا الحسن البصري فثبت ان الصحابة كانوا
يسوغون الاجتهاد للتابعي ويرجعون الى اقوالهم ويعدونهم
من جملتهم في العلم ولما كان كذلك وجب تقليدهم كتقليد
هم الصحابة وجه الظاهر ان قول الصحابي انما جعل حجة لاحتمال
السماع ولفضل اصابتهم في الراي ببركة صحبة النبي
عليه وذلك مفقود ان في حق التابعي وان بلغ درجة الاجتهاد
وزاحمهم في الفتوي ولا حجة لهم فيما ذكروا من
الامثلة لان غاية ذلك انهم صاروا مثلهم في الفتوي
وزاحموهم فيها وان الصحابة سلموا لهم الاجتهاد ولكن المعنى

التي بني عليها

التي بني عليها وجوب التقليد او جوازه من احتمال السماع
ومشاهدة احوال التنزيل وبركة صحبة المسموع عليه مفقودة
في حقهم اصلا فلا يجوز تقليدهم بحال كذا في ادب القاضي
للصدر الشهيد رحمه الله

باب

الاجماع الاجماع في اللغة هو العزم يقال اجمع فلان على
كذا اذا عزم عليه ومنه قوله تعالى اخبارا فاجمعوا امركم اي
اعزموا عليه وقوله عليه لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل
اي لم يعزم عليه والاتفاق ايضا ومنه قولهم اجمع القوم
على كذا اي اتفقوا عليه والفرق بين العنيين ان الاجماع
بالمعني الاول يتصور من واحد وبالمعني الثاني لا يتصور لان
اثنين فما فوقهما في الشريعة هو عبارة عن اتفاق المجتهدين
من هذه الامة في كل عصر على امر من الامور فاريد بالاتفاق
الاشتراك في الاعتقاد او القول والفعل واذا طبق بعضهم
على الاعتقاد وبعضهم على القول او الفعل الدالين على الاعتقاد
واحترز بلفظ المجتهدين بالام المستغرق للجمع عن اتفاق
غيرهم كالعامة واتفاق بعضهم وبقوله من هذه الامة
عن المجتهدين من ارباب الشرائع السالفة وبقوله
في كل عصر منها ان الاجماع لا يتم الا باتفاق مجتهدي
جميع الاعصار اي يوم القيمة لتناول لفظ المجتهدين
جميعهم وانما قيل على امر من الامور ليكون متناولا للقول
والفعل والاثبات والنفي والاحكام العقلية والشرعية

احاطة الاجزاء وان اضيفت الى نكرة توجب احاطة الافراد
فصح قول الرجل كل التفاح حامض اي جميع اجزائه التي لكل تفاح
ولا يصح كل تفاح حامض لحلاوة بعض منه واذا ضمت
معنى الشرط تو يفعل بعد الاسم المضاف اليه كل صفة له ليصلح
للشرطية اذ الاسم لا يصلح لذلك لانه لا بد ان الشرط من ان يكون
متردد او ذلك في الافعال دون الاسماء وهنا توجب الاحاطة على سبيل
الافراد بكسر الهمزة قال الله تع كل نفس ذائقة الموت فمعنى الاحاطة
تستفاد من كل ومعنى الافراد تستفاد من كل معنى الافراد تستفاد
من المضاف اليه اذ هو نكرة في موضع الاثبات ومعنى الافراد ان يعتبر
كل مسمى بانفراده في ثبوت الحكم له كان ليس هو غيره قال الامام
كل من دخل منكم هذا الحصن او لا فله درهم فدخل عشرة معا فلكل منهما
درهم لان كلمة كل تجمع الاسماء على ان يتناول كل واحد منهم
على الانفراد فعند ذكره يتخلل كل واحد من الداخلين كان اللفظ
تناول خاصة وكان ليس معه غيره فملك لكل واحد منهم درهم ولو دخلوا
متعاقبين كان الاول حاصة لانه لما دخل اولا فان من
[illegible] سبقه غيره بالدخول وفي الفصل الاول
[illegible] بالدخول وعلى اعتبار افراد كل واحد منهم
كما هو منهم موجبة كلم كل لكونه كل واحد او ان داخل في حق من تخلف
عنهم وهذا بخلاف قوله من دخل منكم او لا فله كذا فان هناك اذا دخلت
العشرة معا لم يكن شيء لان كلمة من توجب عموم الجمع ولا يوجب فرد اكل
واحد من الداخلين [illegible] تمت [illegible]

THE DELHI ... INDIA